بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، محمد وآله الطيبين الطاهرين

واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين

والحاصل: أن مرجع النزاع –على ضوء المبنى الثاني– في أن الأمر بالطبائع أم بالأفراد هو أن الأمر هل يقف على الطبيعي أو يسري إلى الضمائم التي يحتاج إليها وجود كل طبيعي؟

ولكن أشكل عليه بعض تلامذته [في أضواء وآراء ج١ ص٤٠٥] بإشكالين:

الإشكال الأول: أنه جعل متعلق الأمر بناء على تعلق الأمر بالأفراد مركباً من الطبيعي وعوارضه، وهو بعيد عن المرتكزات العقلائية، نظير أن يقال: زيد هو المركب من وجوده شخصه وزمانه ومكانه وأعراضه، فإن هذا بعيد عن المرتكزات العقلائية جزما. كذلك دعوى أن المأمور به هو المركب من الصلاة وسائر الضمائم التي يحتاج إليها في وجود الصلاة كالمكان والزمان والكيف وما أشبه ذلك من الضمائم، مع أن السيد قدس سره ساق هذا المبنى على أساس أنه هو الموافق للمرتكزات العقلائية.

ولكن الإشكال غير وارد على ما ذكره السيد قدس سره وذلك:

أولاً: لأن التركيب ليس مفهوماً مستنكراً لدى العقلاء، فمثلاً عندما يراد تعريف (زيد) فإنه يعرف بمشخصاته من الطول والعرض واللون والسمات والبلد. بلحاظ أن المميز العقلائي له هو تلك العوارض.

وثانياً: أن القول بالسراية لا يبتني على دعوى التركيب مباشرة كي يقال ببعده عن المرتكزات العقلائية، وإنما يبتني على مسلك المحقق النائيني قدس سره في تحليل الأمر بالمشروط من إرادة الحصة، فإن هناك فرقاً بين المركب والمقيد. فمثلاً الأمر بالصلاة بشرط الطهارة يختلف عن الأمر بالصلاة المركبة من الأجزاء، إذ ليس المقصود منه أن المأمور به مركب من الصلاة والطهارة، وإنما المأمور به هو الحصة التي يكون التقيد داخلاً فيها لا القيد. فكذلك ما قصده السيد الشهيد قده في المقام من رجوع تعلق الأمر بالأفراد إلى سراية الأمر من الطبيعي للضمائم: هو أن الأمر بالصلاة أمر بحصة من الصلاة وهي الصلاة المتقيدة بالضمائم لا على نحو دخول القيد كي يكون من مصاديق المركب، وإنما مصب الأمر هو التقيد، غايته أن الأمر بالتقيد –وهو العنوان الانتزاعي– يسري عرفاً للقيد –منشأ الانتزاع– إذا كان فعلاً اختيارياً.

الإشكال الثاني: أن تفسير الجزئية بهذا المعنى مخالف للمصطلح. وبيان ذلك: أن ما اشتهر في كلمات أهل المعقول من أن الفرق بين الكلي والجزئي بالتشخص وعدمه (بمعنى أن الصورة ما لم تتشخص في الخارج فهي كلي لصلاحيتها للانطباق على كثيرين في حد نفسها) لا يعني أن الجزئي لا يمكن تصوره في الذهن لأن كل صورة في الذهن فهي كلي ما لم تتشخص. بل الصورة قد تكون صورة للكلي وقد تكون صورة للجزئي.

وبيانه: أن الصورة إذا لوحظت ذهناً من دون ضميمة إشارة بها لما وراءها فهي كلي، وأما إذا انضم إلى الصورة الملحوظة ذهناً الإشارة بهذه الصورة لما وراء الذهن فهي صورة الجزئي. مثلاً إذا تصورت السيد الخوئي قدس سره، فإنه إذا انضم إليها الإشارة الذهنية لذلك الوجود الذي تحقق في زمن ما، كانت هذه الصورة صورة الجزئي وليست صورة الكلي. غاية ما في الباب أن الإشارة قد تكون إشارة فعلية، وقد تكون إشارة شأنية. فالإشارة الفعلية هي: ما إذا كان المشار آليه موجوداً ولو في الماضي، والشأنية: ما إذا لم يكن المشار إليه موجوداً بعد، مثلاً: (أتصور الآن صورة حفيد حفيدي) وإن لم يكن موجوداً، فهذه الإشارة كافية في كون الصورة صورة جزئي وإن لم تكن فعلية.

ومن هذا القبيل: فرض كون العنوان عنواناً انتزاعياً صالحاً للانطباق على الفرد الخاص، مثلاً ما ذكر في تحليل الوضع العام والموضوع له الخاص هو بهذا المعنى. فلو قلت: إنني وضعت اسم (علي) للمولود في يوم الغدير الآتي، فتارة يكون الموضوع له نفس العنوان وهو عنوان (من يولد يوم الغدير) وهذا هو الوضع العام والموضوع له العام، وتارة يكون الموضوع له المشار بهذا العنوان إليه وهم نفس المواليد الذين سيتحقق وجودهم في الخارج، وهذا ما يعبر عنه بالوضع العام والموضوع له الخاص. ففي الوضع العام والموضوع له الخاص المشار إليه أفراد موجودون أو يوجدون في الخارج.

فالنتيجة أن المناط في الجزئي هو ضميمة الإشارة للصورة، بينما الذي ذكره السيد الشهيد هنا أن المناط في الفردية أن يكون الملحوظ هو الماهية المقترنة بالضمائم التي يحتاج إليها في الوجود، فما ذكره السيد طاب ثراه مخالف لما هو المصطلح حتى عنده.

ولكن هذا الإشكال ليس وارداً، باعتبار أن منظوره قدس سره ليس بيان الجزئي مقابل الكلي، وإنما بيان معنى تعلق الأمر بالأفراد مقابل الطبائع الذي هو تحليل للمرتكز العقلائي في باب المطلوبية والمحبوبية، وهو: أن مصب أمر المقنن أو محبوبيته لدى العقلاء هل هو ذات الماهية أو الماهية المتقيدة

بالضمائم التي يحتاج إليها في الوجود، وليس في مقام بيان ما هو الملاك والفارق بين الجزئية والكلية كي يقال بأن بيان الجزئية بهذا المعنى مناف للمبنى المصطلح.

فكلا الإشكالين لا يردان على كلام السيد قدس سره.

نعم، يلاحظ في المقام أن مدخل البحث مختلف بين الأعلام، فمدخل البحث لدى الآخوند والنائيني والأصفهاني والعراقي قدست أسرارهم مدخل عقلي ولا ربط له بالمرتكزات العرفية والعقلائية، حيث طرحوا بحثاً عقلياً في أن الأمر عقلاً هل يتعلق بالطبيعة أم بالأفراد؟ ولذلك جاءت مبانيهم على هذا النمط. بينما مدخل البحث لدى السيد الشهيد قدس سره والسيد الأستاذ مد ظله هو مدخل عقلائي عرفي، ولذلك سيق الاستدلال لديهم على هذا النمط، ولذلك كان الإشكال من قبلهم على الأعلام إشكالاً مبنائياً. هذا هو تمام الكلام في المبنى الثاني.

المبنى الثالث: ما ذكره المحقق الأصفهاني قده [كما في نهاية الدراية ج٢ ص٢٥٣ فما بعدها]، من أن مرجع البحث إلى الكلي الطبيعي موجود في الخارج أو لا وجود الا للفرد؟

وبيان ذلك بذكر أمور ثلاثة:

الأمر الأول: أن المصحح لتعلق الأمر بشيء وجود المقتضي وقابلية المحل، ولا إشكال أن المقتضي –بمعنى الملاك– موجود في الطبيعي، فلو كنا نحن والملاك لقلنا بتعلق الأوامر بالطبائع لأن الملاك في الطبائع، ولكن المناط في صحة الأمر مضافاً إلى وجود المقتضي قابلية المحل، فهل أن الطبيعة بما هي طبيعة محل قابل لتعلق الأمر به أم لا؟ فإن كان الكلي الطبيعي موجوداً في الخارج كان قابلا لتعلق الأمر به، وإن لم يكن له وجود في الخارج فلا يعقل تعلق الأمر به لأنه من تعلق التكليف بغير المقدور، فيتعين تعلق التكليف بالأفراد.

الأمر الثاني: أن تنقيح المطلب إنما يتم بناء على أصالة الوجود، وإلا فبناء على أصالة الماهية فإن الكلي الطبيعي ماهية متأصلة.

ومرجع البحث في هذه الجهة إلى أن هذا الوجود المشار إليه هل هو وجود للفرد وينسب إلى الطبيعي بالعرض، أم أن الوجود المشار إليه هو وجود للطبيعي؟ فعندما نشير إلى زيد وهو موجود قطعاً، فهل هذا الوجود وجود لزيد بما هو زيد، أو أنه وجود للإنسان أيضاً كما أنه وجود لزيد؟ والبحث في ذلك بحث عقلي، ولأجل ذلك فما استدل به سيدنا الخوئي قدس سره على البحث بقوله: (لا إشكال في صحة أن يقال: الإنسان موجود) مما يعني أن الوجود وجود للطبيعي كما هو وجود

للفرد غيرُ تام، لأنهم لا ينكرون صحة الإطلاق عرفاً، وإنما كلامهم في تحديد المدرك العقلي النظري وهو: أن الموجود هل هو الطبيعي بما هو طبيعي أو أن الموجود هو الفرد بما هو فرد وينسب إلى الطبيعي بالعرض والمجاز؟ فدعوى صحة الإطلاق عرفاً لا تنفع في المقام، نعم إذا كان مدعاه قدس سره أن البداهة العقلية قاضية بأن الطبيعي موجود بوجود فرده فهو المفيد في المقام.

الأمر الثالث: بناءً على ذلك هل أن لوازم الوجود داخلة في متعلق الأمر أم ليست داخلة في متعلق الأمر؟ والصحيح أنها ليست داخلة في متعلق الأمر، لا على القول بتعلق الأمر بالطبائع ولا على القول بتعلق الأمر بالأفراد.

أما على القول بتعلق الأمر بالطبائع فإن من يقول بإمكان وجود الطبيعي خارجاً، فمقصوده أن الطبيعي قبل إضافته إلى الوجود هو كلي، وبإضافته إلى الوجود يكون جزئياً، أي أن الطبيعي نفسه قبل إضافته إلى الوجود كلي، وبعد إضافته إلى الوجود جزئي من دون أن يخرج عن كونه طبيعياً، فما هو مصب الأمر ذات الطبيعي، والمطلوب وجوده بحذائه لا وجوده بوجود لوازمه، فاللوازم خارجة عما هو المأمور به.

وإن قلنا بامتناع وجوده خارجاً فكذلك، فإن هناك فرقاً بين الطبيعي والحصة والفرد، فإنه إذا لوحظت ذات الماهية كأن يلحظ ذات زيارة الحسين عليه السلام فهذا هو الطبيعي. وإن لوحظت الماهية مضافة لقيد كلي كزيارة الحسين عليه السلام عن غسل، فهذا هو الحصة، لا بمعنى أن الحصة هو المركب المجموع من الزيارة والغسل، وإنما المقصود بالحصة ذات الطبيعي مضافاً بحيث يكون المضاف إليه خارجا عن التحصص. وأما الفرد فهو ذات الطبيعي مضافا إلى الوجود.

وحينئذ من يقول بتعلق الأمر بالأفراد مقصوده: أن المأمور به الماهية المتشخصة، لكن لا بمعنى الموجودة، بل القابلة للوجود، لأنه لو كانت بمعنى الموجودة لزم من الأمر بها طلب الحاصل، بل الماهية المتشخصة هي القابلة للوجود، فزيد مثلاً ماهية متشخصة لأنها عنونت بعنوان شخصي، لكنه ماهية قابلة للوجود والعدم، فالماهية المتشخصة لا تعني الوجود، بل تعني المعنونة بعنوان شخصي وإن كانت قابلة للوجود والعدم، كأن أقول: (حفيد حفيد حفيدي) المشار إليه ذهناً، فهذه ماهية متشخصة وإن كانت قابلة للوجود والعدم. وبناء على ذلك فالمنظور في متعلق الأمر ليس ذات الطبيعي ولا الحصة، وإنما الماهية المتشخصة القابلة للوجود والعدم، فلوازم الوجود ليست دخيلة لا في التشخص ولا في متعلق الأمر.

ثم أضاف [في حاشية نهاية الدراية ج٢ ص٢٥٤] أنه: لعل النزاع لفظي، فإن من ينكر وجود الكلي الطبيعي يعني ينكر وجوده بذاته، ومن يقول بوجوده يقصد أن وجود الفرد وجود له بالتبع أو بالعرض، فالنزاع بينهما لفظي. وبما أن الكلي الطبيعي مما يمكن وجوده ولو بالتبع –أي بتبع وجود فرده– فيصح الأمر به حتى لو قلنا بأن الكلي الطبيعي غير موجود في الخارج، فإنه يمكن إيجاده بإيجاد فرده، وهذا كافٍ في كونه مقدوراً فيصح تعلق الأمر به، فلا يبقى مورد للنزاع.

والحمد لله رب العالمين